موانع الرجوع في الهبة في المذاهب الفقهية والقانون المدني

الدكتور محمد بني طه*

تاريخ وصول البحث: ١٢/ ٧/ ٢٠٢٠م تاريخ قبول النشر: ٢٢/ ٩/ ٢٠٢٠م

ملخص البحث

تُعَدّ الهبة من أهم وسائل الترابط المجتمعي؛ لذلك شرع الإسلام أحكامًا للهبة تشمل أركانها من واهب وموهوب له وموهوب، وما يجري من أحوال قد تطرأ عليها، ومن هذه الأحوال أن يَعنَّ للواهب أن يرجع في هبته.

يحاول هذا البحث الإجابة عن ما يعرض للهبة من طرو إرادة الرجوع فيها، وذلك من حيث جواز الرجوع وآليته وتحقيق مناط الاختلاف فيه، وبيان نظرة الفقهاء فيما يمنع من الرجوع في الهبة، وذلك من خلال تقسيم الموانع إلى: موانع متفق عليها بين الفقهاء، وموانع مختلف فيها.

الكلمات المفتاحية: الهبة، موانع، الرجوع.

Abstract

"What Prevents Taking Back a Gift According to Madhabs of Fiqh and Civil Law"

By Dr. Mohammad Bani Taha

Grant is amongst the important means of social solidarity. Thus, Islam has legislated a number of rules that govern grants, and this includes Grant Principles such as the granter, the grantee, and the item(s) being granted. This also includes whatever circumstances affect the grant. One of these circumstances is when the granter decides to return his grant.

This research attempts to answer a number of questions with regards to those who decide to return their grants, in terms of the legitimacy of returning them and the controversy resulting from this matter. This research also sheds light on the perception of Muslim scholars towards why a person cannot return his/her grant once it is granted and categorizes the restrictions as Agreed Upon and Controversial ones..

* مفتي محافظة عجلون / دائرة الإفتاء العام.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإنّ من مقاصد الإسلام إيجاد التآلف والمحبة بين أفراد المجتمع، ولا أَجلَب لذلك من التهادي، قال ﷺ: «تَهادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ»[1].

لذلك شرع الإسلام أحكامًا للهبة تشمل أركانها من واهب وموهوب له وموهوب، وما يجري من أحوال قد تطرأ عليها، ومن هذه الأحوال أن يعن للواهب أن يرجع في هبته.

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية: هل يحقّ للواهب الرجوع في هبته؟ وإذا كان يحقّ له ذلك فما هي آلية الرجوع؟ وهل هناك ما يمنعه من الرجوع عند فقهاء المذاهب الأربعة والقانون المدني الأردني؟

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على موانع الرجوع في الهبة في المذاهب الفقهية الأربعة والقانون المدني الأردني.

الدراسات السابقة:

الرجوع القضائي في الهبة في القانون المدني الأردني، لين ناظم الجيوسي، وهي دراسة قُدِّمت للحصول على درجة الماجستير من الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٧م.

الرجوع عن الهبة، وهي رسالة ماجستير تقدم بها: إيمان يوسف نوري، بإشراف: أ. د. ليلى عبد الله سعيد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، السنة الثانية عشرة، العدد ٣٣، أيلول ٢٠٠٧م.

حكم الهبة وموانع الرجوع فيها في الفقه الإسلامي، أحمد القرالة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٢، العدد ١، ٢٠٠٥م.

موانع الرجوع في الهبة، أحمد بن فهد الفهد، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد ٨٦، ١٤٠٠هـ.

الرجوع عن الهبة، د. عبد المنعم أحمد خليفة، أستاذ القانون المدني المساعد، كليات بريدة الأهلية ـ المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة بعضها ركز على الجانب القانوني، والبعض الآخر تناول الموضوع بشيء من الإجمال، لكن هذه الدراسة تميزت عن سابقاتها بأن فيها تفصيلًا من الناحية الفقهية، وتقسيمًا جديدًا لموانع الهبة.

وقد قسمت هذا البحث كما يلي:

المبحث الأول: المقصود بـ«موانع الرجوع في الهبة»، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بـ«موانع الرجوع في الهبة»، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المانع والهبة.

الفرع الثاني: المصطلحات الرديفة للهبة.

المطلب الثاني: الرجوع في الهبة.

المبحث الثاني: موانع الرجوع في الهبة في المذاهب الفقهية والقانون المدني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موانع الهبة المتفق عليها.

المطلب الثاني: موانع الهبة المختلف فيها.

الخاتمة.

وأسأل الله المنّ بالتوفيق والإخلاص.

المبحث الأول
المقصود بـ«موانع الرجوع في الهبة»

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بـ«موانع الرجوع في الهبة»

الفرع الأول: تعريف المانع والهبة

أولًا: تعريف المانع

المانع لغة:

المانع: اسم فاعل من منع، وجمعه: موانع؛ وهو: ما يمنع من حصول الشيء، وهو خلاف المقتضى، أو ما يحول بينك وبين ما تريد، والمنع: ضد الإعطاء، يقال: رجل مانع ومناع؛ أي: ضنين ممسك[٢].

المانع اصطلاحًا:

المانع من أقسام خطاب الوضع، وقد عرفه الأصوليون في الاصطلاح بتعريفات عديدة، منها:

المانع: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم، كالأبوة في القصاص[٣].

والمانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم[٤].

المانع: هو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة، يقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب[٥].

المانع: هو وصف يخلّ وجوده بحكم السبب.

ومما سبق يتبين لنا أن تعريف المانع بأنه: الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم، أما تعريفه بأنه ما يلزم من وجوده عدم الحكم، فهو بيان لأثر المانع، وليس تعريفًا له.

أقسام المانع:

ويمكن تقسيم المانع باعتبارات مختلفة:

يُقَسَّم المانع باعتبار موضوعه إلى قسمين[٦]:

١ـ مانع الحكم: هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان.

٢ـ مانع السبب: هو كل وصف يخلّ وجوده بحكمة السبب يقينًا، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب.

والقسم الأول ـ وهو مانع الحكم ـ هو الذي يتعلق به موضوع بحثنا.

يُقَسَّم المانع باعتبار ماهيته ثلاثة أقسام[٧]:

١. المانع الحسي: كالجَبِّ فهو مانع من الوطء حسًّا.

٢. المانع الشرعي: كالصيام والإحرام، فهما مانعان من الوطء بحكم الشرع.

٣. المانع الطبعي: كالحيض والنفاس، فهما مانعان من الوطء طبعًا؛ لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك.

والمانع الشرعي هو الذي يتعلق بموضوع بحثنا.

يُقَسَّم المانع باعتبار أثره على الحكم إلى ثلاثة أقسام[٨]:

١. ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداءً ويقطعه دوامًا.

٢. ما يمنعه ابتداءً لا دوامًا، كالعدة تمنع ابتداء النكاح لغير من هي منه، ولو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة لم تقطعه، وكذلك الردة.

٣. ما يمنعه دوامًا لا ابتداءً، كالكفر بالنسبة لمالك الرقيق المسلم، لا يمنع في الابتداء لتصويره بالإرث، ويمتنع دوامه بل ينقطع بنفسه كشراء من يعتق عليه أو بالإجبار على إزالته.

ثانيًا: تعريف الهبة:

الهبة لغة[٩]:

الهبة: بكسر الهاء وفتح الباء أصلها من الوهب بتسكين الهاء وتحريكها، ومعناها: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالًا أو غير مال، يقال: وهب الله لك الشيء،

يهب هبة، ووهبت له هبة وموهبة ووهبًا: إذا أعطيته، وهي التمليك بلا عوض، والجمع: هِباتٌ وَمَواهِبُ، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة.

الهبة اصطلاحًا[١٠]:

هناك عدة تعريفات للهبة:

الهبة: هي تمليك المال بلا عوض، كما هو عند الحنفية.

الهبة: هي تمليك عين بلا عوض، كما هو عند المالكية.

الهبة: هي تمليك المال بلا عوض في الحال، كما هو عند الشافعية.

الهبة: هي تمليك متمول بغير عوض إنشاء، كما هو عند الحنابلة.

الهبة: هي تمليك العين لوداد في مدة الحياة.

الهبة: هي تمليك تطوع في حياة.

الهبة: هي تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا أو مجهولًا تعذر علمه.

وقد عَرَّف القانون المدني الهبة في المادة (٥٥٧) بأنها: تمليك مال أو حقّ مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض.

والسبب في تعدد التعريفات: هو تعدد القيود التي تمنع دخول غير الهبة في التعريف، وهذه القيود:

١. قيد «تمليك»: وضع قيد «تمليك» ليخرج بذلك الإباحة كالضيافة والعارية والوقف.

٢. قيد «عين» بدل «مال»: وضع قيد «عين» بدل «مال» ليشمل ما لا يعد متمولًا ويمكن هبته، ككلب وحبتين بر، فالتعبير بالعين أشمل.

٣. قيد «تطوع»: وضع قيد «تطوع» ليخرج التمليك على سبيل الإلزام كالبيع والزكاة والنذر والكفارة.

٤. قيد «جائز التصرف»: وضع قيد «جائز التصرف»، وهو الحر المكلف الرشيد؛ ليخرج تصرف من دونه كالعبد والمجنون والصبي.

٥. قيد «بلا عوض»: وضع قيد «بلا عوض» ليخرج البيع، واعترض على هذا القيد بجواز الهبة بعوض، وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: إن الهبة بعوض ليست اكتسابًا، كما قال الكمال بن الهمام: «إن الهبة وإن كانت بشرط العوض إلا أنها ليست بشرط الاكتساب، ألا ترى أنهم فسروا البيع بـ: مبادلة المال

بالمال بطريق الاكتساب، وقالوا: خرج بقولنا: «بطريق الاكتساب» الهبة بشرط العوض؟»[١١].

الثاني: إن الهبة بعوض تكون هبة ابتداءً، وبيعًا انتهاءً، حيث تثبت الشفعة والخيار فيندفع الاعتراض بكونه بيعًا انتهاءً.

قيد «في الحال»: وضع ليخرج بذلك الوصية، وأجيب عن هذا الاعتراض بأن قوله: «وهبت» لإنشاء الهبة ولا يكون إلا حالًا[١٢].

قيد «لوداد»: وضع ليخرج الصدقة، وهي تمليك للتقرب إلى الله.

مما سبق يمكن صياغة تعريف للهبة بأنها: «تمليك عين بلا عوض مودة في مدة الحياة».

الفرع الثاني: المصطلحات الرديفة للهبة:

هناك مصطلحات رديفة لها علاقة بالهبة في الفقه الإسلامي، أهمها:

الصدقة: وهي ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله، وقيل: هي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة[١٣].

وكل من الهبة والصدقة تمليك بلا عوض، وتُملَكان بالقبض، لكن الصدقة تكون على وجه التقرب لله، بخلاف الهبة التي تكون للوداد.

حتى قالوا: الإعطاء للفقراء صدقة وإن كان بلفظ الهبة، وللأغنياء هبة وإن كان بلفظ الصدقة، فبينهما عموم وخصوص، فكل صدقة هبة وليس كل هبة صدقة.

وفي المفاضلة بينهما قالوا: الصدقة أفضل من الهبة بشكل عام، إلا أن يكون في الهبة معنًى زائد، كالإهداء لذي الرحم أو لأخ في الله، فهي أفضل من الصدقة على غيرهما[١٤].

النِّحْلة[١٥]: مصدرها النُّحْل بالضم: مهر المرأة، والاسم: النِّحلة بالكسر، يقال: نحلته أنحله بفتحتين نحلًا، مثل: قفل: أعطيته شيئًا من غير عوض بطيب نفس. والنِّحلة: العطية عن غير عوض.

الأعطية: والهبة من أنواعها، وقد شرح الخرشي تعريف ابن عرفة لها بقوله: «متمول، أخرج به تمليك غيره كتمليك الإنكاح في المرأة أو تمليك الطلاق، وقوله: بغير عوض أخرج البيع وغيره من المعاوضات، وقوله: إنشاء، أخرج به الحكم باستحقاق وارث؛ لأنه تمليك متمول بغير عوض، إلا أن التمليك في العطية إنشاء بخلاف الحكم في الاستحقاق؛ فإنه تقرير لما ثبت»[١٦].

لذا قال بعض الفقهاء: ما يعطى على وجه القربة يسمى: صدقة، وما يعطى على وجه التودد يسمى: هبة، وما يعطى على غير الوجهين السابقين يسمى: أعطية.

الهدية: جمعها هدايا، يقال: أهدى له وإليه، والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض، والهدية: ما أتحفت به، وفي التنزيل: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾ [النمل: ٣٥][١٧].

الفرق بين الهدية والهبة:

١. الهدية وإن كانت ضربًا من الهبة، إلا أنها مقرونة بما يشعر بإعظام المهدى إليه وتوقيره، بخلاف الهبة.

٢. الهبة يشترط فيها الإيجاب والقبول والقبض إجماعًا، أما الهدية فاختلف في اشتراط ذلك فيها؛ لأن الهدايا كانت تُحمَل إلى النبيّ ﷺ من كسرى، وقيصر، وسائر الملوك فيقبلها، ولا لفظ هناك.

المطلب الثاني: الرجوع في الهبة:

أولًا: تحقيق مناط الاختلاف في الرجوع في الهبة:

اختلف الفقهاء في جواز الرجوع في الهبة، ويرجع ذلك لاختلافهم في صفة ملك الموهوب له للهبة: هل هو لازم أم لا؟ واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ويرى أصحابه أن ثبوت الملك للموهوب له غير لازم، فيصحّ الرجوع في الهبة ويصحّ الفسخ، وإنما يمتنع الرجوع بأسباب عارضة، وقال به الحنفية[١٨].

القول الثاني: ويرى أصحابه أن ثبوت الملك للموهوب له لازم بمجرد العقد (الإيجاب والقبول)، فلا يصحّ الرجوع في الهبة، ويفرق أصحابه بين الهبة التي تكون لوجه الله من باب الصدقة والهبة التي تكون للتودّد والتحبّب، فلا يجوز رجوع الواهب في هبته إذا كانت صدقة، سواء كان الواهب والدًا أو غيره، بينما يجوز للوالد الرجوع في هبته ـ الاعتصار ـ في الهبة التي تكون للتحبب والتودد، وهذا قول المالكية[١٩].

القول الثالث: ويرى أصحابه أن ثبوت الملك للموهوب لا يلزم إلا بالقبض، وهو قول الشافعية والمذهب عند الحنابلة[٢٠].

وأجاز الشافعية في ـ المعتمد عندهم ـ رجوع الوالد في هبته، سواء كانت من قبيل الصدقة أو كانت للتودّد والتحبّب، كما جاء في «تحفة المحتاج»: «وللأب الرجوع في هبة ولده عينًا بالمعنى الأعمّ الشامل للهدية والصدقة ... واختصّ بذلك لانتفاء التهمة فيه؛ إذ ما طبع عليه من إيثاره لولده على نفسه يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة»[٢١].

ونتج عن هذا الاختلاف في صفة الملك للموهوب، اختلافهم في الموانع التي تحول دون الرجوع في الهبة، على ما سنبينه.

ثانيًا: آلية الرجوع في الهبة:

اختلف الفقهاء في آلية الرجوع بالهبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ويرى أصحابه أنّ الرجوع بالهبة لا يكون إلا بالتراضي بين أطراف الهبة، فإذا تعذر ذلك يصار إلى حكم القاضي، وبغير ذلك يكون غصبًا، وقال به الحنفية[٢٢].

واستدلوا على قولهم هذا بما يلي[٢٣]:

١. إنّ العقد انعقد بتراضيهما، فلا ينفرد أحدهما بالفسخ.

٢. إن ملك الموهوب له ثابت في العين، فلا تخرج عن ملكه إلا بالتراضي، أو حكم القاضي.

٣. إنّ الهبة مترددة بين أن يكون المقصود منها أمرًا دنيويًّا، فيصحّ فيها الرجوع، أو أمرًا أخرويًّا، فلا يصح فيها الرجوع، وبما أن الأمر محتمل فلا يجوز فيه الرجوع إلا بحكم القاضي أو التراضي.

٤. القياس على الرد بالعيب بعد القبض، بجامع أن كليهما (الموهوب له والمشتري) ملك بالقبض الرقبة والتصرف.

٥. القياس على عدم جواز استيفاء الدائن دينه من غير جنس مال الدين إلا بالتراضي أو القضاء.

القول الثاني: ويرى أصحابه أن الرجوع بالهبة لا يكون إلا بحكم القاضي، وقاله الإسبيجابي من الحنفية.

القول الثالث: ويرى أصحابه، وهم الجمهور[٢٤]، أنه يمكن الرجوع بالهبة إذا انتفت موانعه دون الحاجة للرضى أو حكم القاضي، واستدلوا على ذلك بالآتي:

الرجوع ثبت بقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبةً ثُمَّ يَعُودَ فيها إلّا الْوالِدَ»[٢٥]، فلا يحتاج لتقاضٍ ولا لتراضٍ.

إن الوالد عندما يرجع في مال ولده فهو يرجع في ماله؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٢٦]، والإنسان لا يحتاج للرجوع في ماله إلى قضاء أو تراضٍ.

وقد نصت المادة ٥٧٦ من القانون المدني الأردني على ما يلي: «للواهب أن يرجع في الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له، وله أن يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له، فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع».

المبحث الثاني
موانع الرجوع في الهبة في المذاهب الفقهية والقانون المدني

المطلب الأول: الموانع المتفق عليها:

المانع الأول: الزوجية:

الزوجية مانعة من الرجوع في الهبة عند جميع الفقهاء، بقيد وقوع الهبة حال قيام الزوجية، وهو ما نصّ عليه فقهاء الحنفية، جاء في «البناية»: «وفي هبة أحد الزوجين لآخر لا رجوع فيها أيضًا»[٢٧].

أما بقية المذاهب؛ فلا يجوز الرجوع في الهبة إلا الوالد ومن في حكمه من الأم والأصول، فيما يهب لولده كما سيتبين لنا لاحقًا.

والحكمة في كون الزوجية مانعًا من الرجوع في الهبة: أن الزوجية مبنية على المودة والصلة حتى التوارث بينهما يجري بلا حجب وبطلان، فكان المقصود الصلة والتي حصلت بالهبة، والقاعدة: «كل عقد أفاد مقصوده يلزم».

وقد نص القانون المدني الأردني في الفقرة (١) من المادة ٥٧٩ على ذلك، من موانع الرجوع:

١ . إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر.

المانع الثاني: أن تكون الهبة مقابل عوض:

اتفق الفقهاء على أنه يمنع الرجوع في الهبة إذا كانت مقابل عوض، وفصلوا في ذلك القول كما يلي:

عند الحنفية: يمنع الرجوع في الهبة إذا كانت الهبة مقابل عوض، سواء كان هذا العوض قليلًا أو كثيرًا من جنس الهبة أو من غير جنسها، سواء دفع العوض وقت العقد أو بعده، كان الدافع هو الموهوب له أو غيره، بأمره أو بغير أمره، لكن يُشترَط في هذا المانع شرطان[٢٨]:

الأول: أن يكون الواهب قد قبض العوض.

الثاني: أنْ يَذكر من دفع العوض لفظًا يَعلَم منه الواهب أنّ العوض مقابل هبته، كأن يقول له: خذ هذا عوضًا عن هبتك، أو مكافأة عنها، أو بدلها، أو في مقابلتها، أو مجازة عليها، أو ثوابها أو ما أشبه ذلك.

والمالكية يرون أنه يمتنع الرجوع في الهبة إذا اشترط الثواب عليها؛ لأنّ حكمها حكم البيع، لكن بشرط أن يقبل الموهوب له الهبة[٢٩].

أمّا الشافعية؛ ففي المعتمد عندهم أنّ اشتراط الثواب في الهبة يخرجها عن كونها هبة؛ لأنها لا تقتضي العوض، فإن كان الثواب مجهولًا بطلت لجهالة العوض، وإن كان معلومًا صارت بيعًا تصحيحًا للعقد، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن الهبة: «أو قيدت بثواب مجهول «كثوب» فباطلة؛ لتعذر تصحيحها بيعًا؛ لجهالة العوض، وهبة لذكر الثواب بناءً على أنها لا تقتضيه، أو «قيدت» بمعلوم فبيع نظرًا إلى المعنى»[٣٠].

فهم لا يرونها هبة، وعندهم قول ضعيف بصحّة الهبة المشروطة بالثواب.

ووافق الحنابلة الشافعية، حيث اشترطوا أنّ تكون الهبة بلا عوض، فإنّ اشتُرِط لها العوض صارت بمعنى البيع، جاء في «مطالب أولي النهى»: «(بلا عوض)، فإن كانت بعوض فهي بمعنى البيع»[٣١].

وهو ما نصّت عليه الفقرة (٦) من المادة ٥٧٩ من القانون المدني الأردني عند ذكر موانع الرجوع في الهبة: «إذا كانت الهبة بعوض».

المانع الثالث: موت أحد أطراف الهبة؛ لأنه بموت الموهوب له تخرج الهبة عن ملكه، وتصبح ملكًا للورثة، أمّا موت الواهب فلأنّ حقّ الرجوع بالهبة لا يورث، لكن بشرط أن يكون الموهوب له قد قبض الهبة قبل موت الواهب[٣٢]، وقاسوا على ذلك المستأمن يمنع رجوعه في هبته إذا قبضها الموهوب له قبل رجوع الواهب إلى دار الحرب، أو أذن له بالقبض[٣٣].

أمّا المالكية؛ فيرون أنّ موت الواهب يمنع الرجوع في الهبة إذا كان الموهوب له قد قبضها، إلا إذا كان الموهوب له ابنه الصغير، فإن قبض الأب قبضًا له فيمتنع الرجوع بموت الأب حتى لو لم يقبضها ابنه الصغير، وكذلك موت الموهوب له يمنع من الرجوع في الهبة، جاء في «جامع الأمهات»: «ولو تلف الموهوب أو زال ملكه عنه أو تزوجت البنت أو أدان الابن لأجل الهبة، وقيل: مطلقًا، فات الرجوع، ولو مرض أحدهما فكذلك»[٣٤].

وكذلك الشافعية يرون أن موت أحد أطراف الهبة يمنع من الرجوع في الهبة، قال إمام الحرمين: «فإن مات المتهب، وخلفه ورثته، فلا رجوع بعد موت المتَّهِب إجماعًا؛ فإن

الملك تحوّل إلى الورثة، وإنما يثبت الرجوع على الموهوب منه، وهذا يعارضه أن الواهب لو مات، سقط حقه من الرجوع، ولم يخلفه الورثة، ولم يقوموا مقامه»[٣٥].

وتابعهم الحنابلة في اعتبار الموت مانعًا من الرجوع في الهبة، جاء في «حاشية الروض المربع»: «(فإن مات) الواهب (قبله) أي: قبل الرجوع أَو الزيادة (ثبتت) للمعطى، فليس لبقية الورثة الرجوع»[٣٦].

وهو ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة ٥٧٩ من القانون المدني الأردني: «إذا مات أحد طرفي عقد الهبة».

المانع الرابع: خروج الهبة عن ملك الموهوب له بأي سبب من أسباب الملك كالبيع والهبة وغيرها، ولا يضرّ التبدل من عين إلى عين أخرى ما دام نفس الجنس، كشاة ذُبِحت وصارت لحمًا خلافًا لأبي يوسف[٣٧].

وكذلك قالت المالكية والشافعية والحنابلة[٣٨].

وهو ما نصّت عليه الفقرة (٢) من المادة ٥٧٩ من القانون المدني الأردني: «إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا نهائيًّا، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي».

لكنهم اختلفوا في حال عودة الهبة إلى ملك الموهوب له بعد خروجها عنه: هل يعود حق الرجوع للواهب أم لا؟

القول الأول: ويرى أصحابه سقوط حق الرجوع بالهبة إذا خرجت عن ملك الموهوب له ثم عادت إليه بسبب آخر، وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وعللوا ذلك بأن رجوعها بملك جديد ليس من جهة الواهب، فكأنها صارت عينًا جديدة لا تعلق للواهب بها[٣٩].

القول الثاني: ويرى أصحابه أنه إذا خرجت الهبة عن ملك الموهوب له، ثم عادت إليه يعود للواهب حقّ الرجوع، وهو قول عند الحنابلة[٤٠].

المانع الخامس: الزيادة على الهبة، فإذا طرأت على الموهوب زيادة امتنع على الواهب الرجوع؛ وذلك لأنّ الزيادة لم تكن موجودة عند عقد الهبة فلا يرجع بها، يقول الكاساني: «لا سبيل إلى الرجوع في الأصل مع زيادة؛ لأنّ الزيادة ليست بموهوبة إذا لم يرد عليها العقد، فلا يجوز أن يرد عليها الفسخ، ولا سبيل إلى الرجوع في الأصل بدون الزيادة؛ لأنه غير ممكن، فامتنع الرجوع أصلًا»[٤١].

ويشترط أن تكون هذه الزيادة متصلة؛ ويقصد بالاتصال: أن يكون في نفس الموهوب شيء يوجب زيادة في القيمة، فلو كانت الزيادة منفصلة رجع بالأصل دون الزيادة[٤٢].

وهو ما نصّت عليه الفقرة (٣) من المادة ٥٧٩ من القانون المدني الأردني: «إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فإذا زال المانع عاد حقّ الرجوع».

وهذا بخلاف النقصان؛ فإنه لا يمنع الرجوع في الهبة عند الجمهور[٤٣]؛ لأنّ له الرجوع بجزء من الموهوب، فكذلك له أن يرجع بالموهوب في حالة النقص، وقالت المالكية: يكون النقصان في الهبة كفوتها يمنع من الرجوع في الهبة، ويرجع الموهوب له في القيمة، جاء في «منح الجليل»: «فللموهوب له ردّها (إلا لفوتٍ بزيادة أو نقص) في عين الهبة فليس له ردها على المشهور»[٤٤].

المانع السادس: هلاك الهبة؛ فإنه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك؛ إذ هو غير مضمون عليه، والقول في الهلاك قول الموهوب له؛ لأنه منكر لوجوب الردّ عليه فأشبه المودع[٤٥].

وهو ما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة ٥٧٩ من القانون المدني الأردني: «إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أم بحادث أجنبي لا يد له أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي».

المانع السابع: هبة الدائن دينه للمدين، فيمتنع على الدائن أن يرجع في هبته للمدين بعد قبوله بها، على اعتبار أن هبة الدين هي إسقاط[٤٦].

وقد نصت على ذلك المادة ٥٧٩ الفقرة رقم (٨) «إذا وهب الدائن الدين للمدين».

المطلب الثاني: الموانع المختلف فيها:

المانع الأول: المحرمية من القرابة:

عند الحنفية: الأصل عند الحنفية: أنه يجوز للواهب الرجوع في هبته، حيث يرون أن ثبوت الملك للموهوب له غير لازم، فيصح الرجوع في الهبة ويصح الفسخ، وإنما يثبت اللزوم ويمتنع الرجوع بأسباب عارضة، منها: أن يكون بين الواهب والموهوب له علاقة رحم مع محرمية أو زوجية، حيث قيدوا أن يكون الموهوب له رحمًا ومحرمًا؛ لأنّ الموهوب له إما أن يكون: رحمًا محرمًا، أو رحمًا غير محرم، أو أجنبيًّا، فالذي يمتنع فيه الرجوع في الهبة كون الموهوب له رحمًا ومحرمًا[٤٧].

واستدلوا لقولهم بالآتي:

حديث: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»[٤٨].

أنّ الهبة لذي الرحم أو الزوجة هي صلة رحم، فلا يصحّ الرجوع فيها؛ لأنه قطيعة رحم.

أما المالكية فيرون أنه يجوز الرجوع في الهبة ـ الاعتصار ـ فقط إذا كان القصد دنيويًّا في الحصول على مقابل، سواء كان الموهوب له أحد الزوجين أو قرابة أو لا، وإلا لم يجز له الرجوع؛ لأنها تكون صدقة، جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت إنْ وهبت لعمتي أو لعمي، أو لجدي أو لجدتي، أو أختي أو ابن عمي هبة، أو وهبت لقرابتي ممن ليس بيني وبينهم محرم، أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم، أيكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال: أما ما وهبت من هبة يعلم أنك إنما وهبتها تريد بها وجه الثواب، فإن أثابوك وإلا رجعت في هبتك، وأما ما وهبت من هبة يعلم أنك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك، مثل: أن تكون غنيًّا فتصل بعض قرابتك فقراء، فتزعم أنك أردت بها الثواب، فهذا لا تُصَدَّق على ذلك، ولا ثواب لك، ولا رجعة لك في هبتك»[٤٩].

والشافعية يمنعون الرجوع في الهبة التي يكون القصد منها أخرويًّا، إلا الوالد ـ ومثله سائر الأصول ـ فيجوز أن يرجع في هبته لابنه بشرط: أن تبقى الهبة في ملك الولد ولا تخرج عنه، وكذا له أن يرجع لسائر أصوله، واستدلوا بما يلي[٥٠]:

١. قوله ﷺ لبشير في هبته للنعمان من بين ولده: «فأرجعه»[٥١]، فلولا أن رجوعه جائز لما أمره به، ولكان الأولى لو فعله أن يمنعه منه.

٢. قوله ﷺ: «لا يحلّ لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[٥٢].

٣. اختصاص الأب بجواز الرجوع في الهبة لولده؛ لعاطفة الأبوة التي تقتضي الشفقة ومراعاة مصلحة ولده، ويدفع عنه تهمة قصد الإضرار.

وكذلك قال الحنابلة: لا يجوز الرجوع في الهبة، إلا الوالد، فله أن يرجع في هبته لولده، لكن بأربعة شروط[٥٣]:

أن تبقى في ملك الولد ولا تخرج عنه.

أن تبقى تحت تصرفه.

ألا تتعلق بها رغبة لغير الولد.

ألا تزيد زيادة متصلة.

وقد نصّ القانون المدنيّ الأردنيّ في الفقرتين (١، ٧) من المادة ٥٧٩ على ذلك:

١. إذا كانت الهبة لذي رحم محرم.

٢. إذا كانت الهبة صدقة أو عملًا من أعمال البر.

وعند إمعان النظر في هذا المانع ـ المحرمية من القرابة ـ نجد أن جميع الفقهاء متفقون على مراعاة المصلحة لطرفي الهبة ومنع الضرر عنهم، لكنهم اختلفوا في نظرتهم للأثر المترتب على الرجوع في الهبة بوجود هذا المانع، فالحنفية رأوا فيه قطعًا للرحم وإضرارًا بالموهوب له، بينما رأى الجمهور أن عاطفة الأبوة تقتضي مصلحة الموهوب له ـ الابن ـ وتمنع قصد الإضرار به؛ لذلك اتفقوا على أن الزوجية مانعة من الرجوع؛ لأنّ العاطفة فيها دون عاطفة الأبوة.

المانع الثاني: القصد الأخروي من الهبة:

ذهب الفقهاء إلى أنّ الهبة إذا كان القصد منها أخرويًّا، فإنه يُمنَع الرجوع فيها، جاء في «الجوهرة النيرة»: «(ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض)؛ لأنه قد كمل فيها الثواب من الله تعالى، وكذا إذا وهب للفقير؛ لأن الثواب قد حصل»[٥٤].

وهذا مذهب المالكية، قال القرافي: «وخالفنا الشافعي وأحمد في الرجوع في الصدقة، فجوزاه ووافقنا»[٥٥].

واستثنى الشافعية والحنابلة الأب والأم، ومن في حكمهما من الأصول، حيث أجازوا لهم الرجوع فيما يهبونه لفروعهما، وإن كان القصد أخرويًّا[٥٦].

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

حديث النعمان بن بشير، فإنه قال: تصدق علي أبي بصدقة، وقال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة[٥٧].

٢. عموم قول النبي ﷺ: «إلا الوالد فيما يعطي ولده»[٥٨]، وهذا يقدم على قول عمر، ثمّ هو خاصّ في الوالد، وحديث عمر عامّ، فيجب تقديم الخاص[٥٩].

المانع الثالث: المرض المخوف: فإذا أصاب المرض المخوف أحد أطراف الهبة منع من الرجوع فيها، فإذا زال المرض عاد له حقّ الرجوع في الهبة، وهو عند المالكية[٦٠].

وخالفت الحنفية في ذلك، حيث رأوا أنّ مرض الموت لا يعَدّ مانعًا من الرجوع؛ لأنه متوهَّم، وحق الرجوع مقطوع به، والموهوم لا يعارِض المتحقق[٦١].

المانع الرابع: كلّ التزام ترتب على الموهوب له بسبب الهبة، كالدين أو الإنكاح، بشرط أن يكون الالتزام بسبب الهبة بشكل خاصّ، كأن يهب أحدهم شخصًا مبلغًا ماليًّا، ثم يقوم الموهوب له بطلب الزواج بناءً على المبلغ الموهوب له، فلا يجوز للواهب الرجوع في الهبة في هذه الحالة بناءً على أنّ الموهوب له التزم بتكاليف النكاح بناءً على الهبة، قال النفراوي المالكي: «فهم من قوله لذلك: أنّ التداين والإنكاح إنما يكونان مفوتين للاعتصار عند قصد الولي في النكاح وصاحب المال في الدين أن النكاح والدين لخصوصها»(٦٢).

المانع الخامس: ردّة الموهوب له ثم عودته للإسلام عند من رأى أن الردة تزيل الملك، قال الجويني: «ولو ارتد المتهب، ثم عاد إلى الإسلام، فإن قلنا: الردة لا تزيل الملك، فلا أثر لها، وإن قلنا: إنها تزيل الملك، فإذا عاد المتهب مسلمًا، فالمذهب الأصحّ: أن الرجوع يثبت للواهب وجهًا واحدًا، قياسًا على انقلاب العصير خمرًا، ثم انقلابها خلًّا، ومن أصحابنا من يلحق مسألة الردة بصور الخلاف، ويقول: هي بمثابة ما لو زال ملك المتهب، ثم عاد بهبة أو غيرها من الجهات الضرورية، أو الاختيارية»(٦٣).

المانع السادس: طروّ أي عارض يؤثر على تصرف الموهوب له في الهبة، كالرهن والإجارة والإفلاس، قال الماوردي: «وهكذا لو رهنها الابن لم يكن للأب الرجوع بها ما كانت رهنًا، فإن افتكها الابن جاز للأب الرجوع بها... فلو كانت باقية في يد الابن ثم حكم الحاكم بفلسه ففي جواز رجوع الأب بها وجهان:

أحدهما: يرجع بها؛ لبقائها في يده.

والثانية: لا يرجع بها؛ لتعلق حق الغرماء بها»(٦٤).

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث يمكن صياغة النتائج التالية:

المانع الشرعي: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم، ويلزم من وجوده عدم الحكم.

الهبة: هي تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا أو مجهولًا تعذر علمه.

هناك مصطلحات فقهية رديفة للهبة: كالصدقة والأعطية والنِّحلة والهدية، وبينها وبين الهبة عموم وخصوص.

مناط اختلاف الفقهاء في الرجوع في الهبة: هو اختلافهم في صفة ملك الموهوب له للهبة: هل هو لازم أم لا؟

اختلف الفقهاء في كيفية الرجوع في الهبة بين من يشترط أن يكون الرجوع بحكم القاضي، وبين من لا يشترط ذلك، هل يحتاج لحكم القاضي أم لا؟

قُسِّمت موانع الرجوع في الهبة باعتبار مدى الاتفاق عليها بين الفقهاء وعدمه، وهو تقسيم لم أجد أحدًا ممن كتب في الموضوع قسمه بهذا الاعتبار، وهذا التقسيم يمكننا من المقارنة بين الآراء الفقهية فيما يُعتبَر مانعًا من الرجوع في الهبة.

المصادر والمراجع

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١ه)، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر.

ـ ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط٢).

ـ ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت٧٤١ه)، **القوانين الفقهية**.

ـ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م.

ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٢م، (ط٢).

ـ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣ه)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م، (ط٢).

ـ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، (ط٢).

ـ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام هارون، ١٩٧٩م.

ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، بيروت، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، (ط٢).

ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

ـ أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

ـ الأزهري، محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (ط١).

ـ الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ لبنان.

ـ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٤م.

ـ الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

ـ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت١٠٥١ه)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٣م، (ط١).

ـ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

ـ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

ـ الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط١).

ـ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ٢٠٠٧م، (ط١).

ـ الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ه، (ط١).

ـ الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١ه)، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر للطباعة.

ـ الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٤ م.

ـ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت١٢٣٠هـ)، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، دار الفكر.

ـ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، (ط٥).

ـ الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

ـ الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، عمان، دار الكتبي، ١٩٩٤م، (ط١).

ـ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن الحنفي (ت٧٤٣ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبي**، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٦م، (ط١).

ـ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

ـ السُّغْدي، علي بن الحسين بن محمد (ت٤٦١هـ)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة ـ عمان الأردن، ١٩٨٤م، (ط٢).

ـ السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت١٣٤٧هـ)، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، تونس، مطبعة النهضة، ١٩٢٨م، (ط١).
ـ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١).
ـ شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
ـ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤م، (ط١).
ـ العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع**، ١٣٩٧هـ، (ط١).
ـ عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت بعد ١١٧٣هـ)، **دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ٢٠٠٠م، (ط١).
ـ عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت٦٤٦ه)، **جامع الأمهات**، دار ابن حزم.
ـ عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٨٩م.
ـ العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي (ت٥٥٨ه)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النور، جده، دار المنهاج ٢٠٠٠م، (ط١).
ـ العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت١٣٩٧م)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١).
ـ العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت٨٠٠ه)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١).
ـ الفارابي، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين (ت٣٥٠هـ)، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، ودكتور إبراهيم أنيس، القاهرة، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ٢٠٠٣م.
ـ الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، **تاج اللغة**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، (ط٤).
ـ الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الإسكندرية، دار الهلال.
ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.
ـ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٤م، (ط١).
ـ القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م، (ط٢).

ـ القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (ط١).
ـ الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت٥٨٧ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢).
ـ الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت١٠٩٤ه)، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، (ط٢).
ـ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١).
ـ الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، (ط١).
ـ **مجلة قانون المغرب**، بو بكر امزياني، مقال بعنوان: «الأعذار الموجبة للرجوع في الهبة»، مقال منشور بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٨م.
ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، بيروت، دار الدعوة.
ـ محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**.
ـ محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، عمان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، (ط٢).
ـ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
ـ مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت١٢٤٣ه)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط٢).
ـ المنهاجي، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت٨٨٠هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٦ م، (ط١).
ـ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت٣٠٣هـ)، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م، (ط٢).
ـ نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري ـ مطهر بن علي الإرياني ـ د يوسف محمد عبد الله، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩م، (ط١).
ـ النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.
ـ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨، (ط١).

الهوامش

(١) الترمذي، «**سنن الترمذي**»، كتاب الولاء والهبة، باب حث النبي ﷺ على التهادي، ح ٢١٣٠، ٤/ ٤٤١.

(٢) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، «**مجمل اللغة لابن فارس**»، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، (ط٢)، ص٨١٧.

(٣) محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، «**معجم لغة الفقهاء**»، عمان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، (ط٢)، ص٣٩٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، «**المعجم الوسيط**»، بيروت، دار الدعوة، ٢/ ٨٨٨.

(٤) حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت١٣٤٧هـ)، «**الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**»، تونس، مطبعة النهضة، ١٩٢٨م، (ط١)، ١/ ١٥.

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، «**روضة الناظر وجنة المناظر**»، بيروت، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، (ط٢)، ١/ ١٨١.

(٦) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، «**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**» لابن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط٢)، ص ١٦٣.

(٧) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ لبنان، ١/ ١٣٠.

(٨) محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، «**معجم لغة الفقهاء**»، ص: ٣٩٨.

(٩) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، «**العين**»، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الإسكندرية، دار الهلال، ٤/ ٩٧.

محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، عمان، دار الكتبي، ١٩٩٤م، (ط١)، ٢/ ١٣.

(١٠) «**فتح القدير**» للكمال بن الهمام، ٩/ ١٩، «**البناية شرح الهداية**»، ١٠/ ١٥٩، «**الذخيرة**» للقرافي، ٦/ ١٩٧، «**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**»، ١/ ٣١١، «**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**»، ٤/ ٣٧٧. إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت٣٥٠هـ)، «**معجم ديوان الأدب**»، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور إبراهيم أنيس، القاهرة، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ٢٠٠٣م، ٣/ ٢٥٨. محمد بن أحمد بن الأزهري (ت٣٧٠هـ)، «**تهذيب اللغة**»، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (ط١)، ٦/ ٢٤٤. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي

(ت٣٩٣هـ)، «**تاج اللغة**»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، (ط٤)، ١/ ٢٣٥. محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، «**معجم لغة الفقهاء**»، ص: ٤٩٢. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، «**الكليات**»، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، (ط٢)، ص٩٦٠.

(١١) محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، «**فتح القدير**»، بيروت، دار الفكر، ٩/ ١٩.

(١٢) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، «**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٣٥٢.

(١٣) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، «**تاج العروس**»، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١/ ٦٤٢١. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، «**معجم مقاييس اللغة**»، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام هارون، ١٩٧٩م، ٣/ ٢٥٦.

(١٤) مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، «**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**»، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط٢)، ٤/ ٣٧٨. «**دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**»، ٢/ ١٦٨، «**تحرير ألفاظ التنبيه**»، ص: ٢٤٠.

(١٥) الزَّبيدي، «**تاج العروس**»، ٣/ ٤٦٢. أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**»، بيروت، المكتبة العلمية، ٢/ ٥٩٥.

نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ)، «**شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**»، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري ـ مطهر بن علي الإرياني ـ د. يوسف محمد عبد الله، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩م، (ط١)، ٢/ ٥٩٥.

(١٦) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، «**شرح مختصر خليل**»، بيروت، دار الفكر للطباعة، ٧/ ١٠١.

(١٧) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، «**مختار الصحاح**»، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، (ط٥)، ص ٣٢٥.

(١٨) ابن الهمام، «**فتح القدير**»، ٩/ ٣٨. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢)، ٦/ ١٢٧. أحمد بن محمد ابن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي (ت٣٢١هـ)، «**شرح معاني الآثار**»، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤م، (ط١)، ٤/ ٧٧. عثمان ابن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبي**»، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٦م، (ط١)، ٥/ ٩٧.

(١٩) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، «**المقدمات الممهدات**»، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (ط١)، ٢/ ٤٠٨. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، «**الكافي في فقه أهل المدينة**»، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م، (ط٢)، ٢/ ١٠٠٧. محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي (ت٧٤١هـ)، «**القوانين الفقهية**»، ص: ٢٤١.

(٢٠) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، «**البيان في مذهب الإمام الشافعي**»، تحقيق: قاسم محمد النور، جده، دار المنهاج، ٢٠٠٠م، (ط١)، ٨/ ١١٤. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، «**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**»، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٣م، (ط١)، ٢/ ٤٣.

(٢١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، «**تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**»، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م، ٦/ ٣٠٩.

(٢٢) قد يرى البعض أن هناك تناقضًا في رأي الحنفية بين قولهم: إن ثبوت الملك للموهوب له غير لازم، وقولهم بعدم جواز الرجوع في الهبة إلا بالتراضي أو حكم القاضي، والصحيح: أنْ ليس ثمة تناقض عندهم؛ لأنهم وإن كانوا يقولون بعدم لزوم الملك للموهوب له فإنهم يقولون: إن الهبة مترددة بين أن يكون المقصود منها أمرًا دنيويًّا فيصح فيها الرجوع، أو أمرًا أخرويًّا فلا يصح فيها الرجوع، وبما أن الأمر محتمل فيثبت الملك للموهوب له في العين الموهوبة فلا يجوز فيه الرجوع إلا بحكم القاضي أو التراضي.

(٢٣) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني (ت٨٠٠هـ)، «**البناية شرح الهداية**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ١٠/ ١٩٩. «**الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**»، ١/ ٣٣٠، «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**»، ٥/ ١٠١.

(٢٤) «**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**»، ٢/ ١٥٥. «**المجموع شرح المهذب**»، ١٥/ ٣٨٤. «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»، ٤/ ٣١٧.

(٢٥) النسائي، «**السنن الكبرى**»، ٦/ ٢٦٥، ح٣٦٩٢.

(٢٦) أبو داود، «**سنن أبي داود**»، باب في الرجل يأكل من مال ولده، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ح ٣٥٣٠، ٣/ ٢٨٩.

(٢٧) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني (ت٨٠٠هـ)، «**البناية شرح الهداية**»، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ١٠/ ١٩٥.

(٢٨) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، «**الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**»، القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٩٠٤م، (ط١)، ١/ ٣٢٨.

(٢٩) «**شرح مختصر خليل**» للخرشي، ٧/ ١١٧.

(٣٠) «**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**»، ١/ ٣١٢.

(٣١) «**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**»، ٤/ ٣٩٩.

(٣٢) أبو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، «**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٣٦١.

(٣٣) وجه الشبه في قياسهم المستأمن يمنع رجوعه في هبته إذا قبضها الموهوب له قبل رجوع الواهب إلى دار الحرب، أو أذن له بالقبض على الواهب إذا مات: هو أن الكفر موت.

(٣٤) «**جامع الأمهات**»، ص: ٤٥٦، «**التلقين في الفقه المالكي**»، ٢/ ٢١٦.

(٣٥) «**نهاية المطلب في دراية المذهب**»، ٨/ ٤٢٦.

(٣٦) «**حاشية الروض المربع**»، ٦/ ١٨.

(٣٧) شيخ زاده، «**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**»، ٢/ ٣٦٢.

(٣٨) «**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**»، ٢/ ١٥٥، «**جواهر العقود**»، ١/ ٣١٥، «**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**»، ٤/ ٤٠٩.

(٣٩) «**الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**»، ٥/ ٧٠٥، «**البيان والتحصيل**»، ١٣/ ٤٧٢، «**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**»، ٢/ ٤٨٤، «**المغني**» لابن قدامة، ٦/ ٥٧.

(٤٠) «**المغني**» لابن قدامة، ٦/ ٥٧.

(٤١) «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، ٦/ ١٢٩.

(٤٢) شيخ زاده، «**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**»، ٢/ ٣٦١، «**الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**»، ٤/ ١١١، «**جواهر العقود**»، ١/ ٣١٥، «**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**»، ٣/ ٣٨٢.

(٤٣) «**المبسوط**» للسرخسي، ١٢/ ٨٨، «**المجموع شرح المهذب**»، ١٥/ ٣٨٦، «**الكافي في فقه الإمام أحمد**»، ٢/ ٢٦٢.

(٤٤) «**منح الجليل شرح مختصر خليل**»، ٨/ ٢١٨.

(٤٥) «**الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**»، ٥/ ٧٠٤، «**البيان والتحصيل**»، ١٣/ ٤٧٧، «**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**»، ٢/ ٤٨٤، «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»، ٤/ ٣١٦.

(٤٦) ابن نجيم، «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخال وتكملة الطوري**»، ٧/ ٢٩١، «**الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**»، ٤/ ٩٩، «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**»، ٣/ ٥٦٨، «**الروض المربع شرح زاد المستقنع**»، ص: ٤٦٣.

(٤٧) «**التنف في الفتاوى**» للسغدي، ١/ ٥١٤.

(٤٨) الدارقطني، «**سنن الدارقطني**»، كتاب البيوع، حديث ٢٩٧٣.

(٤٩) «**المدونة**»، ٤/ ٤١٤.

(٥٠) «**الحاوي الكبير**»، ٧/ ٥٤٥، «**المجموع شرح المهذب**»، ١٥/ ٣٨٥.